المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

الرباط في: 09/07/2025

سؤال كتابي رقم: 7827

إلى السيد وزير العدل

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: ضمانات ربط النسخ التوثيقية بالعقود الأصلية وفقًا للقانون المنظم لمهنة التوثيق

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

السيد الوزير المحترم؛

يُعتبر التوثيق العصري أداة أساسية في ضبط المعاملات المدنية والعقارية، ويمنح المشرّع المغربي العقود الرسمية التي ينجزها الموثقون قوة إثباتية وتنفيذية عالية، كما ورد في أحكام القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، لاسيما المواد 15 ،35 و37.

وتُعتبر النسخة التوثيقية (expédition) الصادرة عن الموثق، بمثابة نسخة رسمية تنفيذية متى استوفت الشروط الشكلية الجوهرية، دون الحاجة إلى المصادقة القضائية، كما هو الحال بالنسبة للعقود العدلية التي تخضع لمراقبة وخطاب قاضي التوثيق.

غير أن غياب مقتضى قانوني يُلزم الموثق بالربط المادي والإلكتروني بين النسخة المسلمة (expédition) والعقد الأصلي (la minute) المحفوظ في ديوانه، يجعل الوثيقة الرسمية عرضة للتشكيك في حال وقوع نزاع أو طعن. خاصة وأن المادة 37 من القانون المذكور تشدد على إلزام الموثق بحفظ الأصول الأصلية، دون التنصيص على آليات المراقبة الفعلية.

وعليه، نسائلكم السيد الوزير المحترم:

ما هو التكييف القانوني والقيمة الإثباتية للنسخة التوثيقية (expédition)، في حال تعذر تقديم العقد الأصلي (la minute) لأي سبب كان؟

1. ما هي الضمانات القانونية والإجرائية التي يفرضها القانون رقم 32.09 لضمان ارتباط كل نسخة صادرة بالعقد الأصلي المحرر فعليًا في ديوان الموثق؟
2. هل توجد آليات رقابة مؤسساتية أو تشريعية خاصة بمراقبة أرشيف الموثقين؟ وما هي

التدابير المعتمدة لضمان استدامة وأمن الوثائق التوثيقية؟

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الإمضاء

العلوي محمد يوسف